او شيخ عن فلان فقال الحاكم هو منقطع ليس مرسلا وقال غيره حكاية
ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول مرسل قال العراقي وكل من القولين
خلاف ما عليه الاكثرون فانهم ذهبوا الى انه متصل في سنده مجهول حكاه
الرشيد العطار واختاره العلائي قال وحكاه ابن الصلاح عن بعض كتب
الاصول اراد به البرهان امام الحرمين فانه ذكر ذلك فيه وزاد كتب النبي
صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وزاد في المحصول من سمي باسم لا يعرف
به قال وعلى ذلك مشى ابو داود في كتاب المراسيل فانه يروي فيه ما ابهم
فيه الرجل قال بل زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي
عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلا وليس بجيد اللهم الا ان كان يسميه مرسلا
ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب وقد روى البخاري عن الحميدي قال
اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك
الرجل وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني
رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وفرق الصيرفي من
الشافعية بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا او مصرحا بالسماع
قال وهو حسن متجه وكلام من اطلق قبوله محمول على هذا التفصيل
انتهى ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين
كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم
عن المسيب ومالك وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول والنظر للجهل
بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون
ضعيفا وان اتفق ان يكون المرسل لا يروي الا عن ثقة والتوثيق مع
الابهام غير كاف كما سيأتي ولانه اذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول
عينا وحالا اولى وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة في طائفة
منهم احمد في المشهور عنه صحيح قال في شرح المهذب وقيد ابن عبد البر وغيره
ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا
خلاف في رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل

القرون

القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرها فلا لحديث ثم يفشو الكذب
صححه النسائي وقال ابن جرير اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولم
يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر
كانه يعني ان الشافعي اول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من
اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك فان صح مخرج المرسل بمجيئه
او نحوه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
المرسل الاول ان كان صحيحا هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة مقيدا
له بمرسل كبار التابعين ومن اذا سمى من ارسل عنه سمى ثقة واذا شاركه
الحفاظ المامونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد ان يوافق قول صحابي او يفتي
اكثر العلماء بمقتضاه فان فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله وان وجدت
قبل وتبين بذلك صحة المرسل وانهما اي المرسل وما عضده صحيحان
لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه بتعدد الطرق اذا تعذر
الجمع بينهما فوائد الاولى اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه
انه لا يحتج بالمرسل الا مراسيل سعيد بن المسيب قال المصنف في شرح
المهذب وفي الارشاد والاطلاق في النفي والاثبات غلط بل هو يحتج
بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد الا بها ايضا قال واصل
ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن
ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني بهذه
العناق فقال ابو بكر بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم
بالحيوان قال وبهذا ناخذ ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم خالف ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارسال ابن المسيب عندنا حسن
انتهى فاختلف اصحابنا في معنى قوله على وجهين حكاه الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي في اللمع والخطيب البغدادي وغيرهما احدهما معناه انه حجة
عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لانها فتشت فوجدت مسندة والثا
ني